



## تعميم صادر عن القيادة العامة لوحدة حماية الشعب YPG

إلى كافة قادة مراكز التجنيد وقادة الكتائب والألوية التابعة لوحدة حماية الشعب YPG في كل المناطق والجبهات، يمنع منعاً باتاً تجنيد أو ضم أي فرد إلى صفوف وحدات حماية الشعب دون إستكمالها للسنة القانونية 18 سنة. وذلك وفقاً لما جاء في لوائح النظام الداخلي لوحدة حماية الشعب المادة الخامسة البند الثاني منه.

وكل من يخالف هذا القانون سيتعرض للمحاسبة الصارمة وفق لوائح النظام الداخلي لوحدة حماية الشعب الـ YPG بموجب المادة الخامسة البند الثالث، والمادة الثامنة عشر الفقرة الأولى من النظام الداخلي لوحدة حماية الشعب الـ YPG. وبناءً عليه يصار كل من يخالف إلى المحكمة العسكرية.

ملاحظة:

1- ينص البند الثاني من المادة الخامسة من النظام الداخلي لوحدة حماية الشعب الـ YPG على:

\*جميع مواطني سوريا الذين اتمو 18 سنة وقبلوا بقيم ومبادئ YPG بعد زيارة التجنيد والتدريب العسكري والفكري وبعد تأدية القسم يستطيعون أن يصبحوا أعضاء في الـ YPG.

2- ينص البند الثالث من المادة الخامسة من النظام الداخلي لوحدة حماية الشعب الـ YPG على:

\*كل عضو في الـ YPG يتجاوز قواعد الحرب ويتخطى التنظيم يعاقب بقرار رسمي ويتم إيقاف عضويته من الـ YPG وأي شخص لا تنطبق عليه خصوصيات الـ YPG تتم إيقاف عضويته.

3- ينص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من النظام الداخلي لوحدة حماية الشعب الـ YPG على:

\*أخطاء الحرب (جرائم الحرب) تعتبر اخطاء كبرى.

القيادة العامة لوحدة حماية الشعب YPG

14/12/2013